يكون في ذلك كالصحيح حتى يعتق من جميع ماله ولا يسعى من ولا
ولدها لان حاجته مقدمة على حق غرمائه ولو اشترى هذا
المحجور عليه ابنه وهو معروف وقبضه كان شراؤه فاسدا ويعتق
الغلام حين قبضه ويجعل في هذا الحكم بمنزلة مشتري المكره
فيثبت له الملك بالقبض فاذا ملكه بالقبض فالتزام الثمن في
العتيد بالعقد منه غير صحيح لما في ذلك من الضرر عليه وهو
في هذا الحكم ملحق بالصبي واذا لم يجب على المحجور شي لا يسلم
له انضا شي من سعايته فتكون السعاية واجبة على العبد للبايع
وهذا الحجر عندهما • اي الحجر المختلف فيه الذي بطريق النظر •
انواع اما بسبب السفه فيحجر بنفسه • اي بنفس السفه بلا احتياج
الى ان يحجر القاضي • عند محمد ويحجر القاضي عند ابي يوسف واما
بسبب الدين بان يخاف ان يلجئ امواله الملجئة • اي المواضعة
المذكورة مفصلة • ببيع او اقرار فيحجر على ان لا يصح تصرفه الا
مع الغرما وان لم يكن سفيها • متصل بما قبله وهو قوله فيحجر
واما ان يمتنع عن بيع ماله لقضاء الديون فيبيع القاضي فهذا
ضرب من الحجر ومنها السفر وهو خروج مديد لا ينافي الاهلية
ولا شيئا من الاحكام لكنه من اسباب التخفيف بنفسه لانه
من اسباب المشقة بخلاف المرض لان بعضه يضر الصوم وبعضه
لا واختلفوا في الصلاة فعند الشافعي القصر رخصة وعندنا اسقاط
لقول

لقول عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
فاقرت في السفر وزيدت في الحضر ولان حد النافلة يصدق
على الركعتين الساقطتين ولتسميته الصدقة ولعدم افادة
التخيير على ما مر • اي في فصل الرد والرخصة • وانما يثبت هذا الحكم
اي القصر بالسفر اذا اتصل بسبب الوجوب • اي اذا اتصل السفر بسبب
الوجوب وهو الوقت فيثبت القصر في الادا اما اذا لم يتصل بسبب
الوجوب بل اتصل بحال القضا ولا يجوز القصر • ولما كان السفر
بالاختيار قيل اذا شرع المسافر في صوم رمضان لا يحل له الفطر
بخلاف المريض لكن اذا افطر يصير السفر شبهة في الكفارة واذا
سافر الصايم لا يفطر بخلاف ما اذا مرض • والفرق بينهما ان الصحيح
اذا افطر حكمنا عليه بوجوب الكفارة ولكن اذا مرض في هذا
اليوم تسقط الكفارة لانه تبين بعروض المرض ان الصوم لم
يكن واجبا عليه في هذا بخلاف عروض السفر فانه امر اختياري
والمرض ضروري • واحكام السفر تثبت بالخروج بالسنة المشهورة
وان لم يتم السفر علة • والسنة المشهورة ما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه انهم ترخصوا برخص المسافر
بمجاوزتهم العمران والقياس ان لا يثبت القصر الا بعد مضي مدة
السفر لان حكم العلة لا يثبت قبلها لكن ترك القياس بما رويناه
ثم اذا نوى الاقامة قبل الثلاثة يصح وان في غير موضع الاقامة

Copyright © King Saud University